المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

أولاً- مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ست جلسات أيام ٢٩ و٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وترأس الفريق العامل الخاص السفير كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين).

٢- وقامت أمانة جمعية الدول الأطراف بتوفير الخدمات الموضوعية.

٣- وعُرضت على الفريق العامل الخاص ورقة مناقشة[(١)] منقّحة أعدها الرئيس (يُشار إليها فيما بعد بـ "ورقة الرئيس") تعكس ما دار من مناقشات خلال السنوات الماضية، بما في ذلك مناقشات الاجتماعات غير الرسمية المعقودة في فترات ما بين الدورات التي التأمت في معهد ليختنشتاين بشأن تقرير المصير بجامعة برينستن.

٤- وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق، قدّم الرئيس ورقة المناقشة المنقحة، التي حلّت محل الورقة التي أعدها المنسق عام ٢٠٠٢. ولاحظ أن الورقة قد أُعدّت في ضوء التقدّم المحرز في برينستن، دون استبعاد الخيارات التي تعكس الآراء التي ربما لا تحظى بالضرورة بتأييد واسع النطاق. وذكّر الرئيس أيضاً بأن الفريق العامل الخاص قرر أن يُنهي أعماله في فترة قوامها ١٢ شهراً سابقة على المؤتمر الاستعراضي. وبيّن أن الفريق دخل مرحلة جديدة من أعماله وأن مناقشات إضافية ينبغي أن تستهدف تضييق الخلافات القائمة في وجهات النظر. ودُعيت الوفود إلى عرض وجهات نظرها بشأن الأجزاء الموضوعية من ورقة المناقشة المنقحة على أن يتركوا جانباً القضايا ذات الصلة بأركان الجريمة التي أُدرجت لأغراض الإشارة فحسب.

ثانياً- النظر في ورقة المناقشة المقترحة من الرئيس

٥- رحّبت الوفود بورقة المناقشة المنقحة التي جرى التسليم بها على نطاق واسع بأنها تعكس التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٢ ووجهات النظر القائمة، فيما توفر أساساً سليماً لإجراء المزيد من المناقشة.

جريمة العدوان - تعريف السلوك الفردي

٦- خلال المناقشة التي دارت بشأن خيارين مختلفين اثنين واردين في الاقتراحين (أ) و(ب) من ورقة الرئيس، تم التعبير عن التأييد الواسع لما يُسمى بـ "النهج المتميز" الوارد في الاقتراح (أ). وقيل إن هذا الاقتراح من شأنه أن يُحافظ على الاتساق فيما بين الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ومع "المبادئ العامة للقانون الجنائي" الواردة في الجزء ٣ من النظام الأساسي، وخاصة في المادة ٢٥، الفقرة ٣. وأهم ميزة يتميز بها هذا النهج هو أن الأحكام القائمة من النظام الأساسي من شأنها أن تكون قابلة للتطبيق إلى أبعد مدى ممكن. علاوة على ذلك، هو يعكس طبيعة العدوان بوصفه جريمة قيادة. وفي هذا السياق، استُرعي الانتباه في الحاشية ٤ من ورقة الرئيس، بما يشير إلى أن فقرة فرعية ينبغي أن تُضاف إلى المادة ٢٥، الفقرة ٣، توضح أن أشكال

---

(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2.

المشاركة الموصوفة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة ٢٥، الفقرة ٣، تنطبق فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يُتيح لهم التحكّم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٧- وتم التعبير عن أفضليات متباينة فيما يخص الأفعال لوصف السلوك في الاقتراح (أ). وأيدت بعض الوفود مرونة إزاء هذه المسألة على حين أشارت وفود أخرى إلى أنه لا خيار من بين الخيارات المقترحة يبدو مثالياً. وأعرب أيضاً عن وجهة النظر القائلة إن التصرف بالامتناع عن التصرف يجب أن يدرج هو الآخر في التعريف. فيما بينت وفود أخرى أن هذه المسألة ستتناولها المادة ٢٨.

٨- وعبّـــرت بعض الوفود عن تأييدها لـ "النهج الأُحادي" الوارد في الاقتراح (ب) الذي يوفر سبيلاً بسيطاً وعملياً لوصف سلوك الفرد فيما يُبقي على طابع القيادة للجريمة.

٩- وجرى، من ناحية أخرى، التشديد أيضاً على أن الفرق بين الخيارين جد محدود من حيث النطاق حـــيث أن كـــلا النهجين يتوخيان أُسساً منطقية متماثلة إلى حد بعيد. وبينت وفود عديدة أنها تظل مرنة بالرغم من أنها عبّرت عن تفضيلها لاقتراح من الاقتراحين.

١٠- وجـــرى الدفـــع بأن اللغة المستخدمة في بداية الفقرة ١ من ورقة الرئيس (في إطار الاقتراحين (أ) و(ب)) ينبغي أن تكون متمشية مع الصيغة الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي ("لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان"..."). واستُرعي الانتباه إلى الصيغة المقترحة في فاتحة الفقرة من ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢، والتي يتضمنها التذييل الأول من تقرير برينستن لعام ٢٠٠٥. ووجّه النظر إلى أن إعادة الصياغة هذه قد تُسهل الخيار المتصل بالفعل المتعلق بالسلوك والذي يقتضي مزيداً من المناقشة.

١١- ورداً على هذه المقترحات، قدم الرئيس مقترحات من جانبه تتعلق بتعريف السلوك الفردي، الوارد في مـــرفق هذا التقرير، ونوقشت المقترحات أثناء مشاورات غير رسمية. وكشفت المناقشات عن تفضيل النص البديل الجديد المعروض في تلك الورقة على حين أبدت وفود أخرى الحذر وأوضحت أنها بحاجة إلى المزيد من الوقت للتروي في النص المقترح. وأُثيرت نقطة مفادها أن الصيغة الجديدة تبدو وكأنها تربط عنصر القيادة بـــنطاق اختصاص المحكمة، ولم تعد تربطه بتعريف جريمة العدوان ذاته. وكان مفهوماً أن هذا النص البديل سيعبر عن الاقتراح (أ) ولذلك فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق في هذه الحالة. وتمت الإشارة إلى أنه يجب أن يـــرافق النص الجديد فقرة فرعية جديدة تضاف إلى المادة ٢٥ من النظام الأساسي تعيد تأكيد طابع القيادة للجريمة (راجع الحاشية ٤ من ورقة الرئيس: وهناك صيغة بهذا المعنى اقترحها لرئيس واردة أيضاً في المرفق).

١٢- وأثناء المشاورات غير الرسمية، أجرت الوفود مناقشات أولية تتعلق بالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من ورقة الرئيس. وكان هناك تأييد واسع النطاق لحذف تلك الإشارة من الفقرة ٣. بينما جرى التعبير أيضاً عن وجهة نظر معاكسة. وسيق الرأي القائل بأن تطبيق المادة ٢٨ على جريمة العدوان سيكون على أية حال أمراً نظرياً بالأساس.

١٣- وأُشير إلى أن شرط القيادة الوارد في الفقرة ١ ينبغي أن يشمل أيضاً أشخاصاً خارجين عن القيادة العسكرية والسياسية ممن يملكون السلطة على تشكيل التدابير التي تتخذها الدولة أو السلطة على التأثير فيها.

العمل العدواني – تعريف سلوك الدولة

١٤- في المناقشة المتعلقة بالمصطلح المستخدم لوصف عمل الدولة ("عمل عدواني" أو "هجوم مسلح")، جرى التعبير عن التأييد الواسع النطاق لمصطلح "عمل عدواني" الذي يعكس "التعريف المحدد". وتمت الإشارة إلى أن مفهوم "العمل العدواني" استُخدم في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وجرى تعريفه في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) وهذا القرار يمكن أن يوفر الإرشاد في سبيل تعريف جريمة العدوان. واستخدام مصطلح "عمل عدواني" كان ضرورياً أيضاً بغية ربط هذا الجزء من المشروع بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢. ومصطلح "الهجوم المسلح" (يعكس "تعريفاً عاماً")، من ناحية أخرى، رُبط تحديداً بمفهوم الدفاع عن النفس بمقتضى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويفتقر إلى البيان المحدد الوارد في الميثاق أو في المعاهدات العالمية الأخرى.

١٥- ومع ذلك، أُعرب عن وجهة نظر تقول بأن مفهوم "العدوان المسلح" ينبغي استبقاؤه حيث إنه يعكس الفكرة القائلة بأن أخطر الانتهاكات لميثاق الأمم المتحدة وحدها هي المشمولة بجريمة العدوان. ومن رأي هذه الوفود أن الفقرة ٢ يمكن حينئذ حذفها من ورقة الرئيس.

وصف طبيعة أو موضوع ونتيجة العمل العدواني الذي تقوم به الدولة

١٦- نوقشت مناقشة مستفيضة مسألة ما إذا كانت الإشارة إلى العمل العدواني الذي تقوم به الدولة ينبغي أن يكون موضوعاً لتوصيفه فيما يتعلق بطبيعته أو بموضوعه ونتيجته (وهي واردة بين مجموعتين من الأقواس المعقوفة في الفقرة ١ من ورقة الرئيس). وجرى التأييد الواسع النطاق لعتبة على نحو ما تعكس المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة. وتمت الإشارة إلى أن استخدام نعت ("صارخ") ضروري لاستبعاد الحالات الحدّية من اختصاص المحكمة.

١٧- ودفعت بعض الوفود بأن لا حاجة لوصف عمل الدولة بأنه "انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة"، حيث إن هناك عتبة متأصلة في اقتصار ولاية المحكمة على "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" (المادة ١ من النظام الأساسي) وفي الاستخدام المقيد لمصطلح "العدوان بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة".

١٨- وجرى التعبير عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالفائدة من الاحتفاظ بالمجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة. وعلى حين أن بعض التأييد قد أُبدي لمفهوم "الحرب العدوانية" أساساً على سبيل الاستخدام لسابقة نورنبرغ، شددت وفود أخرى على أن مثل هذه الإشارة غير مستصوبة حيث إنها وثيقة الارتباط بطرائق الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية ومن شأنها أن تحد بشكل لا موجب له من نطاق جريمة العدوان. وتمت الإشارة كذلك إلى أن القائمة غير الحصرية من الأمثلة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة تستعصي على التوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية. ولذلك دعت بعض الوفود إلى حذف محتوى المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة.

الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩)

١٩- أثناء المناقشة المتعلقة بالإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢ من ورقة الرئيس، جرى التعبير الواسع النطاق على استبقاء تلك الإشارة.

٢٠- وعبّرت بعض الوفود عن التأييد للإشارة إشارة صريحة إلى المادتين ١ و٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) كما هو وارد بين أقواس معقوفة في ورقة الرئيس. ودفعت هذه الوفود بأن هذه الفقرات ذات علاقة بالموضوع وتشكل إشارات واضحة، بينما الإشارة إلى القرار ككل من شأنها أن تنتهك مبدأ الشرعية، نظراً لأنها تستتبع إشارات إلى أعمال غير محددة واردة في المادة ٤. وجرى التعبير أيضاً عن التأييد لفكرة استنساخ نص المادتين في التعريف.

٢١- وحبّذت وفود أخرى الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) برمته، نظراً لأن هذا النص صيغ بوصفه حلاً توفيقياً دقيقاً بعد مفاوضات طويلة أُجريت. وتؤكد المادة ٨ من القرار على النقطة القائلة بأن جميع مواد القرار مترابطة فيما بينها، وأنه لا ينبغي لذلك الانتقاد منها. لكن تمت الإشارة إلى أنه حتى في حالة الإشارة المحددة في المادتين ١ و٣ فإن هذه الأحكام سيلزم أن تُفسّر في سياق القرار برمته. واقترح أن تؤخذ بعين الاعتبار البيانات التفسيرية التي صيغت بعدما اعتمد القرار ٣٣١٤(د-٢٩).

٢٢- وأبدت بعض الوفود شكوكها إزاء الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). ودفعت هذه الوفود بالقول إن القرار يمثل أداة سياسية جرى التفاوض عليها في سياق مختلف ولا علاقة لها بقضايا المسؤولية الجنائية الفردية. وتمت الإشارة إلى أن الافتقار إلى الدقّة في أي تعريف يوضع مستقبلاً يمكن أن يؤدي إلى مشاكل تتعلق بمبدأ الشرعية.

شروط ممارسة الاختصاص

٢٣- أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان تتطلب قراراً مسبقاً من مجلس الأمن مفاده أن الدولة قد ارتكبت عملاً عدوانياً، وبشأن الآثار المترتبة على عدم وجود مثل هذا القرار. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن المحكمة ستستفيد في كلتا الحالتين من سلطة مجلس الأمن حيث ستكون هناك مساندة سياسية لقيام المحكمة بالتحقيق في الحالات. وتعالج هاتان المسألتان في الفقرة ٤ و٥ من ورقة الرئيس.

٢٤- وأُشير إلى أن الفقرة ٤ من ورقة المناقشة المنقحة المقدمة من الرئيس تعتبر نقطة انطلاق جيدة لمزيد من المناقشة وأنه يلزم توضيح العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

٢٥- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للفكرة القائلة بأنه يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق دون قرار مسبق من مجلس الأمن فيما يخص وقوع عمل من أعمال العدوان. وقيل إن مشاركة هيئة سياسية سيخل باستقلال المحكمة وستجعل من المحكمة كياناً تابعاً لمجلس الأمن. ورأت هذه الوفود أن الأحكام القائمة من النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص توفر فعلاً إطاراً مناسباً لتحديد العلاقة مع مجلس الأمن[٢].

٢٦- وأكدت وفود أخرى على أنه بالنظر إلى دور مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق يكون من الضروري صدور قرار مسبق عن مجلس الأمن ويكون أي حكم بشأن جريمة العدوان متفقاً مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. وبناء على ما جاء

---

(٢) أُشير إلى الاقتراح المقدم من كوبا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص ICC-ASP/2/SWGCA/DP.1.

في المادة ٣٩ من الميثاق، فإن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المختص بالقول بأن عملاً عدوانياً صادراً عن دولة ما قد حدث.

٢٧- ورأت وفـــود أخرى أن اختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق اختصاص أساسي، ولكـــنه ليس حصرياً، حيث تملك الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية أيضاً اختصاصات في هذا الشأن. وأشـــير إلى الممارســـات السابقة للجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية التي تنطوي على استنتاجات بشأن العدوان بصرف النظر عن صدور قرار سابق من مجلس الأمن. وفي هذا السياق، جرى التأكيد على ضرورة أن تملك المحكمة الجنائية الدولية الحق في أن تقرر من تلقاء نفسها ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان في سياق العدالة الجنائية الفردية. ولحماية حقوق المتهم، لا ينبغي أن تتقيد المحكمة بأي حال من الأحوال بقرار سابق من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان.

٢٨- وأيد البعض الحل الذي يراعي المراعاة الواجبة المسؤولية الخاصة التي تقع على مجلس الأمن بموجب الفـــصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع السماح للمحكمة بالعمل في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن. وسيوفر هذا الحل نظاماً للضوابط والموازين ويؤدي بالتالي إلى تجنب الإحالات الطائشة[٣].

٢٩- وقدم مقترح بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع في الحالات التي يعتزم فيها المدعي العام الشروع في التحقـــيق مـــن تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من الدولة. ويرى هذا الاقتراح بالتحديد أنه ينبغي أن تكون الشعبة التمهيدية، التي تنعقد بهيئتها الكاملة التي تتكون من ستة قضاة، مسؤولة عن الإذن بالتحقيق، بأغلبية مقيدة[٤].

٣٠- وقدم مقترح آخر لإعادة صياغة الفقرة ٤ للتعبير عن الفكرة القائلة بأنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عند وجود قرار مسبق من مجلس الأمن. وقيل إن هذه الفكرة قدمت من أجل التعبير عما يوافق عليه الكافة وإن هذا المقترح لا يخل بنتيجة المفاوضات الجارية بشأن الفقرة ٥[٥]. ورحـــبت بعـــض الوفـــود بهذا المقترح بينما أعربت وفود أخرى عن تحفظات بشأنه ورأت أنه لا يدخل تحـــسينات على المشروع الوارد في ورقة الرئيس. وعلى وجه الخصوص، رأى البعض أن الصيغة المقترحة، بـــصرف النظر عن الغاية المستهدفة من هذا المقترح، تبدو وكأنها تحكم مسبقاً بأن نتيجة المناقشات الجارية بشأن الفقرة ٥ ستكون أنها تقبل فقط الجمع بينها وبين الخيار ٢ الوارد في الفقرة ٥ من ورقة الرئيس.

٣١- وقدم مقترح آخر بإعادة صياغة الفقرة ٤ بطريقة تسمح لمجلس الأمن أن يعطي "الضوء الأخضر" للمحكمة لمباشرة الدعوى، دون اتخاذ قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان[٦]. والهدف من هذا الاقتراح هو

---

(٣) انظر في هذا الصدد إلى الاقتراح المقدم من كولومبيا حول تعريف جريمة العدوان وحول شروط ممارسة اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة (PCNICC/2000/SWGCA/DP.1).

(٤) اقتراح مقدم من بلجيكا بشأن مسألة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان (ICC-ASP/5/SWGCA/WP.1).

(٥) ينص المقترح على ما يلي" يجوز ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يصدر مجلس الأمن قراراً مسبقاً بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان، دون الإخلال بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي غياب حكم صادر عن مجلس الأمن، يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن بحالة تهمّ جريمة عدوان مزعومة.

(٦) ينص المقترح على ما يلي: "عندما يعتزم المدعي العام الشروع في التحقيق في جريمة العدوان، ينبغي أن تتأكد المحكمة أولاً مما إذا كان قد صدر من مجلس الأمن قرار بأن الدولة قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان *أو*

إعطـــاء مجلس الأمن خياراً إضافياً، وهو أنه لا يعترض على مباشرة الدعوى من جانب المحكمة، مما سييسر على مجلس الأمن السماح للمحكمة بالشروع في التحقيق. وجرى التأكيد على قابلية هذا الاقتراح للجمع بيـــنه وبين أي خيار من الخيارات الواردة في الفقرة ٥، وأي خيارات جديدة أخرى يتم تقديمها. ويتطلب المقترح أيضاً من المحكمة أن تخطر مجلس الأمن بأي حالة معروضة عليها في حالة عدم وجود إعلان أو قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان وأن تقدم لها أي معلومات ذات صلة تكون لديها. ورحبت بعض الوفود بهذا المقترح بينما أعربت وفود أخرى عن تفضيل النص الأصلي الوارد في ورقة الرئيس.

٣٢- وكانت المناقشة التي جرت للمقترحات الثلاثة المشار إليها أعلاه تمهيدية وجرت في إطار مشاورات غير رسمية واتفق على أنه يلزم إجراء مناقشات أخرى.

٣٣- ولوحظ أن عبارة "يعتزم المدعي العام الشروع" ليست واضحة، وأن الفقرة ٤ يلزم إعادة صياغتها مـــن أجل تحديد المرحلة من الإجراءات التي يلزم الإخطار فيها والجهاز المعني بالإخطار. وفي هذا السياق، رئي أن الفقرتين ٤ و٥ لا ينبغي أن تكونا جزءاً من المادة ٨ الجديدة المقترحة نظراً لطبيعتها الإجرائية وأنه يلـــزم عوضـــاً عن ذلك إضافتها على حدة بوصفها مادة ١٤ مكررة جديدة. وذكر أيضاً أن عبارة "قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان" تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٣٤- وأشير أيضاً إلى أن التوقيت والآثار إجرائية للفقرة ٤ يحتاجان إلى مزيد من التفصيل في ضوء آليات الانطلاق القائمة بموجب النظام الأساسي، ما دامت المادة ١٣ من الميثاق ستنطبق فقط على جريمة العدوان. ورأى البعض أنه قد لا يلزم إخطار مجلس الأمن في جميع الحالات الواردة في المادة ١٣ من النظام الأساسي. وبالتحديد، قد يحيل مجلس الأمن ذاته حالة إلى المدعي العام دون اتخاذ قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان. ولـــوحظ أيضاً أن الحاجة إلى قرار مسبق من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان أقل وضوحاً في حالة الإحالة الذاتية من الدولة كما يحدث مثلاً عند تغير النظام.

الخيارات الإجرائية في غياب قرار من مجلس الأمن

٣٥- أعر بعن آراء مختلفة بشأن الخيارات الواردة في الفقرة ٥ من ورقة الرئيس. وأُشير إلى وجود علاقة وثيقة بين الفقرتين ٤ و٥ وأنه يلزم معالجتهما كمجموعة واحدة.

٣٦- وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها للنهج الوارد في الخيار ١، بمفرده أو بالجمع بينه وبين النهج الوارد في الخيار ٣ و/أو الخيار ٤. وقيل إن الخيار ١ فقط يتفق مع استقلال المحكمة بموجب نظام روما الأساسي مع احترام دور مجلس الأمن بموجب الميثاق. وفي هذا السياق، جرى التذكير باختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي.

٣٧- وأعـــربت وفـــود أخـــرى عن تفضيلها الشديد للخيار ٢ وأشارت في هذا الشأن إلى المسؤولية الأساســـية لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإلى سلطات المجلس بموجب المادة ٣٩ من

أعلن أنه لا يعترض على مباشرة الدعوى من جانب المحكمة. وإذا لم يوجد مثل هذا القرار أو الإعلان من مجلس الأمن، ينبغي أن تخطر المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها، بما في ذلك بأي معلومات ذات صلة أو تقييم يمكنه أن يساعد مجلس الأمن في مداولاته".

الميثاق. وأشارت هذه الوفود أيضاً إلى أن وضوح العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن من شأنه أن يوفر مزايا لكلتا المؤسستين.

٣٨- ورأت بعض الوفود أنه يلزم الإبقاء على الخيارين ٣ و٤ وأن لهذين الخيارين أهمية خاصة لأن الخيارين ١ و٢ متناقضان تماماً. وسيؤدي حذف الخيارين ٣ و٤ من ورقة الرئيس على الأرجح إلى تقديم مقترحات توفيقية جديدة. وفي هذا السياق، اقترح أيضاً أن يدرج مضمون الخيارين ٣ و٤ في الخيار ٢[(٧)].

٣٩- وأعرب عن القلق فيما يتعلق بمشاركة محكمة العدل الدولية بمقتضى الخيار ٤، إذ أن تلك المشاركة قد تخل باستقلال المحكمة الجنائية الدولية وتوجد رابطة تسلسل هرمي بين هاتين المؤسستين.

٤٠- ورأت وفود أخرى مع ذلك أن الخيار ٤ يوفر خياراً مرجعياً مفيداً. وفي هذا السياق، استرعي الانتباه إلى الخيار ٤(ب) من ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢ الذي يسمح للمحكمة بالشروع في التحقيق بناء على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية. ورأت هذه الوفود أن اختصاص محكمة العدل الدولية المتعلق باتخاذ قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان لا ينبغي أن يقتصر على الفصل الثاني من نظامها الأساسي وإنما ينبغي أن يمتد إلى الفصل الرابع أيضاً.

٤١- ودعا الرئيس الوفود إلى مواصلة المناقشات أثناء الاجتماع المقبل غير الرسمي الذي يعقد فيما بين الدورات والمقرر التئامه في معهد لختنشتاين حول تقرير المصير بجامعة برينستن في الفترة ١١-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبيّن الرئيس أنه سيواصل - بمعية رئيس جمعية الدول الأطراف - بذل الجهود الرامية إلى تأمين حضور كافة الوفود المهتمة الاجتماع غير الرسمي الذي يعقد فيما بين الدورات.

---

(٧) اقترح أن تضاف، في نهاية الفقرة ٥ من الخيار ٢ من ورقة الرئيس عبارة "... إلا أن تتأكد من أن محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة اتخذتا قراراً بأن عملاً من أعمال العدوان قد ارتكب".

التذييل

مقترح بصيغة جديدة بديلة للاقتراح (أ) من إعداد الرئيس
لغرض المشاورات غير الرسمية

تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان عندما تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من جانب شخص في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

ولأغـــراض هـــذا النظام الأساسي، يقصد بعبارة "جريمة العدوان" التخطيط لعمل عدواني/هجوم مسلح أو الإعداد له أو شنه أو تنفيذه [يعتبر بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...].

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

---0---